

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٠١٣/١١/٤

### وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى  
لتسعير خدمات الطيران المدني وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٤ لسنة ٢٠١١ بجواز إعفاء بعض شركات النقل الجوى  
وبعض الجهات من كل أو بعض مقابل الخدمات ومقابل الإشغال والانتفاع المنصوص عليها  
فى المواد (١٦ ، ٢١ ، ٢٢) من قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدني فى عدة أحوال  
من بينها إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بإعفاء هيئة المواد النووية من سداد (٥٠٪)  
من مقابل الانتفاع عن حظيرة إيواء الطائرة التابعة لها بمطار القاهرة الدولى ؛  
وعلى مذكرة هيئة المواد النووية المرفقة بكتاب وزير الكهرباء والطاقة رقم (١/٥٩٨)  
بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ بشأن طلب الموافقة على الإعفاء الكامل للهيئة من رسوم مقابل  
الانتفاع الشهرى عن حظيرة إيواء الطائرة التابعة لها بمطار القاهرة الدولى ؛  
وعلى تأشيرتنا بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠ على مذكرة الأمانة العامة بإعداد مشروع قرار  
لاستمرار الخصم مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المستحقات المالية المتأخرة ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد وزير الطيران المدني رقم (٢١٩)  
بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ ؛  
وبناءً على السلطة المخولة لنا طبقاً لأحكام القانون ؛

**قرار:****( المادة الأولى )**

تُعفى هيئة المواد النووية من سداد نسبة ( ٥٠٪ ) من مقابل الانتفاع المقرر عن انتفاعها بحظيرة إيواء الطائرة الخاصة بها والكائنة بمطار القاهرة الدولي لمدة عام يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

**( المادة الثانية )**

على هيئة ميناء القاهرة الجوي اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاستئداء مستحققاتها المتأخرة لدى هيئة المواد النووية .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الطيران المدني

**عبد العزيز فاضل**